



*The limits of criminalization and punishment in the
(employee's exploitation of public funds
-A comparative study-*

Dr. Ghazi Saber Dazaie

Faculty of Law and International Relations / Law Department -
cihan University / Erbil
ghazi_saber@yahoo.co.uk

Abstract:

A special pardon is usually a grant of some kind that the executive authority has to grant to individuals who have been convicted of certain crimes, in the form of releasing them or reducing their sentences. A special pardon can have a humanitarian as well as a legal nature, as it can be used for reformatory purposes and to improve the effectiveness of the system. Judicial, and the legal aspects of a special pardon relate to understanding the validity and legality of granting such a pardon by the executive authority, and it has social and economic effects, which requires an evaluation of the feasibility of this procedure. A special pardon is a legal term that refers to the official exemption from a specific punishment or punishments for a specific person, which is characterized by its exceptional nature and which It requires a formal decision from the official authority, whether executive or judicial, and the issue of a private pardon raises many questions about justice and its impact on the penal system, and concerns about achieving a balance between the need for deterrence and ensuring justice, and providing the opportunity to rehabilitate the individual who received the pardon.

Keywords: special amnesty, conditions of amnesty, legal nature of special amnesty, humanitarian feasibility of special amnesty.

(العفو الخاص)/دراسة تحليلية لطبيعته القانونية وجدواه الإنسانية
المدرس الدكتور غازي صابر دزقيي

جامعة بيان / أربيل

ghazi_saber@yahoo.co.uk

(+٩٦٤٧٥٠١١١٤١٩٠) (+٩٦٤٧٧٠١٥١٦٧٨٩)

المستخلص:

يتمثل العفو الخاص عادةً بأنه منحة من نوع ما تكون لدى السلطة التنفيذية في منحها للأفراد الذين تمت محكوميتهم بجرائم معينة، ويتمثل في الإفراج عنهم أو تخفيف عقوباتهم، ويمكن أن يكون للعفو الخاص طابع إنساني فضلاً عن الطابع القانوني، حيث يمكن استخدامه لأغراض إصلاحية وتحسين فعالية النظام القضائي، وتتعلق الجوانب القانونية للعفو الخاص بفهم مدى صحة وقانونية منح السلطة التنفيذية لمثل هذا العفو، وله تأثيرات اجتماعية واقتصادية مما يتطلب تقييماً لجدوى هذا الإجراء، العفو الخاص هو مصطلح قانوني يشير إلى الإعفاء الرسمي من عقوبة أو عقوبات معينة لشخص محدد، يتميز بطابعه الاستثنائي والذي يتطلب قراراً رسمياً من السلطة الرسمية، سواء كانت سلطة تنفيذية أو قضائية، ويثير موضوع العفو الخاص الكثير من التساؤلات حول العدالة وتأثيره على نظام العقوبات، والقلق بشأن تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الردع وضمان العدالة، وبين منح الفرصة لإعادة تأهيل الفرد الذي حصل على العفو. الكلمات المفتاحية: العفو الخاص، شروط العفو، الطبيعة القانونية للعفو الخاص، الجدوى الإنسانية للعفو الخاص.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

يعد نظام العفو الخاص من المواضيع الحيوية والمعقدة في المجال القانوني، إذ يشكل جزءاً أساسياً من نظام العدالة في العديد من النظم القانونية حول العالم، كون العفو الخاص يمثل نموذجاً فريداً من نماذج الإعفاء القانوني، إذ يتيح للسلطة الرسمية إمكانية التدخل للتخفيف أو إلغاء العقوبات المفروضة على الأفراد المحكوم عليهم، ويشمل هذا المفهوم تداولاً معقداً من الأبعاد القانونية والأخلاقية والإنسانية، فيعد العفو الخاص من الإجراءات القانونية التي تتيح للسلطة المختصة إعفاء المحكوم عليه من عقوبة بشكل كامل أو تخفيفها، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة في القضاء، ليتم ضمن مجموعة واسعة من السياقات لتحقيق أهداف إنسانية أو اقتصادية اجتماعية، لذلك يحظى نظام العفو الخاص بالاهتمام العام بسبب تأثيره على السياسة العقابية بشكل عام، فيتوجب على السلطة المختصة النظر في الظروف الفردية والتأثير المحتمل للعفو على المجتمع.

ثانياً: أهمية البحث:

يثير موضوع العفو الخاص اهتماماً كبيراً في السياق القانوني والإنساني، الأمر الذي يتطلب معه فهم طبيعته القانونية وجدواه الإنسانية، لاسيما ان نظام العفو الخاص من العوامل الأساس في تحقيق العدالة الجنائية وتحسين نظم العقوبات على نحو يتناسب مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد على مستوى النفس والعلاقات الشخصية الأمر الذي يلقي بضلاله على المجتمع بشكل عام، بما في ذلك تأثيره على العلاقات الاجتماعية والتكامل الاجتماعي فضلا عن ذلك تأثير نظام العفو الخاص على التكاليف الاقتصادية للعدالة الجنائية ونظم السجون، فضلا عما تقدم تظهر أهمية البحث في إمكانية فهم كيف يمكن أن يكون العفو الخاص ذا تأثير إيجابي على عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

ثالثاً: مشكلة البحث:

يثير موضوع العفو الخاص العديد من المشكلات والتحديات في سياق الطبيعة القانونية والجدوى الإنسانية، لعل أولها ما يتعلق بنطاق تطبيق العفو الخاص، والمعايير المعتمدة بالنسبة لما يشتمل عليه من جرائم، أيضاً ما يتعلق بالشروط والمتطلبات التي يجب تحقيقها للحصول على العفو الخاص، من حيث الاستثناءات والقيود الخاصة به، كذلك محددات منح العفو الخاص على حقوق ومصالح الضحايا، من حيث آليات حماية حقوقهم في هذا السياق، أيضاً ما يثيره نظام العفو الخاص من قضايا أخلاقية مرتبطة به، من حيث تحقيق التوازن بين العفو والعدالة الاجتماعية، ولا يفوتنا ما تثيره الآليات القانونية التي يمكن اللجوء إليها للحصول على العفو الخاص والإجراءات التي يجب اتباعها.

رابعاً: فرضية البحث:

تهدف الفرضية إلى استكشاف وتحليل النظام القانوني للعفو الخاص وفهم تأثيره على المجتمع والفرد مع التركيز على الجوانب القانونية للعفو الخاص، فتتطلب فرضية البحث من أهميته والمشكلة التي يسعى الى حلها فتطرح جملة تساؤلات، عن كيفية تلبية متطلبات العفو الخاص، ومدى تأثير هذا التعريف على حقوق الأفراد والمجتمع، كما تنظر الفرضية إلى العوامل الإنسانية التي تحكم اتخاذ قرارات العفو الخاص، وكيف يمكن أن تكون هذه القرارات ذات جدوى إنسانية في إعادة الاندماج الاجتماعي وتعزيز العدالة، فضلا عن تحليل درجة توافق مفاهيم العفو الخاص مع المبادئ القانونية العامة ومعايير حقوق الإنسان.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة التوازن الكامل بين الحقوق والمسؤوليات، ليساهم في فهم كيفية تحقيق التوازن بين منح العفو الخاص وحماية المجتمع والحفاظ على النظام القانوني، فضلاً عن إثراء

الحوار العام حول موضوع العفو الخاص، ويشجع على توجيه الانتباه إلى القضايا الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة به، من ثم توسيع فهمنا للعفو الخاص من النواح القانونية والإنسانية، وذلك من خلال دراسة:

بيان ماهية النظام القانوني للعفو الخاص.

دراسة الشروط اللازمة لصحة العفو الخاص.

مناقشة الطبيعة القانونية لنظام العفو الخاص.

دراسة الجدوى الإنسانية لنظام العفو الخاص وأثر ذلك على الجوانب الاجتماعية.

خامساً: منهجية البحث:

نظراً لما يثيره نظام العفو الخاص أحياناً نوع من الجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض، وجدوى العفو الخاص على السياق الثقافي والقانوني للمجتمع لذلك وجدنا ان المنهج الأكثر انسجاماً مع موضوع البحث هو اعتماد أكثر من منهج علمي الأول المنهج التحليلي الاستنباطي القائم على استقراء النصوص ووصفها بالوصف الصحيح ومحاولة الخروج بالقواعد العامة لدراسة وتحليل النظام القانوني للعفو الخاص عن المحكوم عليه ومن ثم تحليل النصوص للوقوف على غاياتها والمراد من أحكامها، أيضاً اعتماد المنهج المقارن من خلال النظر في تجارب القوانين الأخرى ومقارنتها بموقف القانون العراقي وصولاً لتحقيق أهداف البحث.

سادساً: خطة البحث:

انطلاقاً مما بسطناه في موضوع البحث نطرح خطتها التي ستكون في محثين تسبقهما مقدمة، سيكون المبحث الأول في ماهية نظام العفو الخاص وشروطه الأساسية، أما المبحث الثاني فسيكون في الطبيعة القانونية لنظام العفو الخاص، وجدوى هذا النظام من النواحي الإنسانية، لننتهي الى خاتمة نناقش فيها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات، ثم نبسط مانراه من مقترحات قد تثيري موضوع البحث وتضفي عليه مانراه ضرورياً.

المبحث الأول

في ماهية العفو الخاص وشروطه

يعد نظام العفو الخاص عن المحكوم عليه من الأنظمة القانونية المعمول بها ضمن بعض السياسات العقابية، لاعتبارات منها اجتماعية واخرى اقتصادية واخرى قد تكون سياسية وغيرها بحسب النظام السائد في البلاد وتقدر من قبل الجهات المختصة، لتسمح بموجب هذا النظام بالإفراج عن المحكوم عليه بناءً على مدى شموله بهذا النظام، وسنحث الجهود هنا لبيان تعريف العفو الخاص في مطلب أول، ثم نشرح الشروط اللازمة لتنفيذه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تعريف العفو الخاص

العفو في اللغة يشير الى معنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب، والعفو (مصدر) من عفا يعفو، وهو على وزن (فعل)، وهو من أبنية المبالغة^(١)، ويقال عفواً أي شديد التجاوز عن الذنب، والعفو اسم من أسماء الله الحسنى، والله هو العفو الغفور، وقد وردت كلمة العفو في الكثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى (... عفا الله عنها والله غفور رحيم)^(٢)، وكما في قوله تعالى (...إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة...)^(٣)، ويقال أعفاه من الامر أي برأه منه، فهو التجاوز عن الذنب، وعفا

(١) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، دت، ص ٣٦٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

فلان لفلان بماله فهو ذا فضل وعفا له عليه، وهو إسقاط الشخص لحقه وذلك بقوله عفوت أي أسقطت أو أبرأت^(١)، فأى تعبير يدل على أنه ترك العقاب يعد عفواً.

أمافي الاصطلاح يعرف العفو الخاص بكلمة (العفو) فقط أو عبارة (العفو عن العقوبة)، فعرف بأنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر بحقه حكم بات، فيكون إنهاء هذا الالتزام إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف وذلك بناء على مرسوم جمهوري أو ملكي^(٢)، وعرف أيضاً بأنه نظام يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف من العقوبات المقررة قانوناً وحق العفو مقرر لرئيس الدولة^(٣)، كما عرف بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها ويصدر العفو عن العقوبة من رئيس الدولة ويكون بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها كما يبقى الحكم بالإدانة قائماً من حيث العقوبات التبعية والتكميلية وإثاره الجنائية ومع ذلك يجوز أن ينص امر العفو على أن يشمل أيضاً العقوبات التبعية والتكميلية والإثار الجنائية^(٤)، عرّف العفو الخاص أيضاً بأنه العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها بعقوبة أخف^(٥).

يظهر من التعاريف أعلاه أن العفو عن العقوبة (العفو الخاص) لا يمس الحكم بالإدانة فيبقى منتجاً كل آثاره الجنائية عدا ما يتعلق منها بالعقوبة الأصلية التي عفى عنها ولا يمتد إلى العقوبات التبعية والتكميلية ويبقى الحكم معتبراً سابقة في العود ولكن يجوز أن يتضمن امر العفو نصاً صريحاً تنقضي به العقوبات التبعية والتكميلية ويحول أثره كسابقة في العود^(٦)، وعرفه البعض كذلك بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها^(٧)، وعرف أيضاً بأنه حق لرئيس الجمهورية بقرار منه، يقتضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانوناً في الحدود الواردة في قرار العفو^(٨).

نجد أن التعريفات الفقهية سألقة الذكر أعطت للعفو الخاص معانٍ متقاربة تشير إلى أن العفو عن العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدال العقوبة الأخف بها مقرر قانوناً، وكان الاختلاف مجرد اختلاف مصطلحات ليس إلا، مثل (إنهاء الالتزام) (إعفاء المحكوم عليه) (إقالة المحكوم عليه) (إسقاط العقوبة)، من صم ان القول بأن العفو الخاص هو العفو عن العقوبة، قد لا يعطي المفهوم الكامل للعفو الخاص، باعتبار أن هذا الأخير هو عفو عن العقوبة أو عن جزء منها، أو استبدال عقوبة أخرى بها أخف منها وليس فقط العفو عن العقوبة كلها كما يفهم لأول وهلة.

والعفو عن العقوبة نوعان: عفو بسيط (خاص) وعفو شامل (عام)، فالعفو البسيط أو الخاص يعد عمل يصدر من السلطة التنفيذية برفع العقوبة عن المحكوم عليه رفعاً جزئياً أو توقيع عقوبة أخف من العقوبة المحكوم بها، وعلى عكس ذلك فإن العفو الشامل (العام) يحو صفة الجريمة عن العمل بحيث يعتبر كأن لم يكن، ولا تترتب عليه أية آثار تشريعية، وهذا لا يكون إلا بقانون يصدر من

^(١) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفرقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٠٩.

^(٢) د. داوود العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، الكويت، السنة الخامسة، ١٩٨١، ص ٢٢.

^(٣) د. ماهر عبد المجيد محمود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤١.

^(٤) غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، بيروت، منشورات عويدات، ط ١، ١٩٨٥.

^(٥) د. تافكة عباس البستاني ود. طارق صديق كتردي، العفو العام والقوانين الصادر من برلمان كوردستان بصده، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ج ٢، العدد ١٢، المجلد الرابع، ٢٠١٥، ص ١٥١.

^(٦) د. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، القاهرة، ب ط، ١٩٧٨، ص ٣١.

^(٧) د. ابراهيم احمد عبدالرحمن، مدى حق رئيس الدولة في العفو عن العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

^(٨) د. داوود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، مجلة الحقوق والشريعة، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص ٥، العدد ٣، ص ٣٩.

السلطة التشريعية^(١)، و عليه فإن لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص، اما حق العفو العام فهو من اختصاص السلطة التشريعية، والعفو الخاص بخلاف العفو العام، فهو لا يلغي الجريمة بل ينهي العقوبة فقط او يخففها^(٢)، لذلك فالعفو الخاص (البسيط) يعني اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو ابدالها بعقوبة أخف ويسمى العفو عن العقوبة.

لما تقدم يمكننا القول ان العفو الخاص هو رفع العقوبة عن الشخص المحكوم عليه جزئياً أو كلياً، وهذا العفو لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه، ولكنه يحول دون تنفيذ العقوبة الأصلية أو التخفيف منها، فهو عبارة عن نزول الهيئة الاجتماعية عن كل حقوقها المترتبة على الجريمة او عن بعضها، ووفقاً لذلك يُعد العفو عن العقوبة منحة من رئيس الدولة، يستطيع بموجبه إقالة المحكوم عليه بعقوبة واجبة النفاذ من كل هذه العقوبة أو بعضها، أو أن يستبدلها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً وهذا يُظهر أن العفو الخاص ينصب على العقوبة وذلك بالعفو عنها أو تخفيفها^(٣)، فهو رفع العقاب المحكوم به عن فرد معين، دون أن يمحو الجريمة نفسها أو يؤثر على العقوبات التبعية التي تظل نافذة وعلى هذا الاساس فان العفو الخاص سلطة تقديرية ممنوحة لرئيس الدولة في اعفاء من يشاء من العقوبة كلياً او عن المدة الباقية منها جزئياً او استبدالها بعقوبة اخرى اخف منها، وبموجب هذا الحق يملك رئيس البلاد صلاحيات واسعة في مراجعة الاحكام القضائية والغائها كلاً أو جزءاً أو تعديلها، ولهذا من الجائز ان نطلق على هذا النوع من العفو بالعفو الحكومي لتمتع السلطة التنفيذية بالحرية الكاملة في اتخاذها^(٤)، لذلك ان العفو الخاص ينصب على إبراء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها فقط أو ابدالها بعقوبة أخف منها، ويعد من حقوق رئيس الدولة يمارسه على وفق الأصول المقررة في الدستور، فهو بذلك يتناول الغاء العقوبة المقتضي بها او اسقاط جزء منها أو ابدالها بعقوبة اخرى أخف منها مقرر قانوناً، أو يتناول إيقاف تنفيذ العقوبات المقضي بها أو بعضها^(٥)، لان هذا الحق خوله الدستور لرئيس الدولة لاعتبارات خاصة بقصد تمكينه من التخفيف من قسوة العقاب لصالح المحكوم عليه أو لإصلاح خطأ معين يقدره الرئيس، وهو امر متروك لتقديره ويصدر رئيس الجمهورية العفو عن الجرائم في حدود سلطانه المقرر في الدستور، فضلاً عن ذلك هناك أنواع من العفو ان العفو البسيط الذي يسمى (العفو عن العقوبة) أو (العفو الخاص) والعفو الشامل أو العام، هناك أيضا العفو القضائي، وعادة ما يشير الفقه إلى العفو الخاص بكلمة (العفو) فقط أو عبارة (العفو عن العقوبة) كما أشرنا سلفاً^(٦).

وبما ان العفو الخاص مقرر دستوريا لرئيس الدولة او الملك فهو يشتمل على جانب جنائي و جانب دستوري فنظام العفو الخاص ينظمه عادة الدستور كقانون أسمى في الدولة، كونه من اختصاص رئيس البلاد، ويُنظم في قانون العقوبات ايضا كونه من مواضع القانون الجنائي، لذلك نجد ان موضوع العفو الخاص من المواضيع التي تمس طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية^(٧)، لذلك نجد أن العفو الخاص نظام قانوني يتداخل فيه القانون الجنائي والدستوري، فهو مقرر لرئيس الدولة بناء على أسباب قانونية وإنسانية، فيكون للرئيس بموجبه حق اسقاط العقوبة

(١) آلاء ناصر حسين البعاج، العفو القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٧٢.
(٢) أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٥٥.

(٣) وليد بدر الجابري، العفو العام في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ٨٣.

(٤) د. عادل عبدالراهيم، الآثار القانونية للعفو الخاص، بحث منشور في مجلة البلقاء، للبحوث والدراسات، مجلد ٥، ع ٢، جامعة الأردن، ١٩٩٨، ص ٢٠٩.

(٥) د. ابوبكر مرشد فزاع الزهيري، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

(٦) د. عمر الفاروق الحسيني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات، بلا دار نشر، ١٩٧٨، ص ٧٧.

(٧) مسعود عيسى العزاوي، العفو الجنائي في الشريعة والقانون، ط ١، مطبعة الهلال العربية، الرباط، ١٩٩٧، ص ٧٧.

المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها عقوبة أخف، من دون أن يمس قرار العفو الجريمة ذاتها أو العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية وبقية الآثار الجنائية الأخرى إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك.

وعلى مستوى التشريعات فقد اخذت غالب التشريعات المقارنة بنظام العفو الخاص فنجد الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ تناول العفو الخاص ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية وأسماء بالعفو الفردي، إذ نصت على أنه (لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية)، وتناوله قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤، أما قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ فقد نص على العفو الخاص وبين انه يتناول انهاء تنفيذ العقوبة فقط فنصت المادة ١٣٣-٧ (. . . ينطوي العفو فقط على الاعفاء من تنفيذ العقوبة)، أما الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ فقد تناول العفو الخاص وأسماء العفو عن العقوبة (لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. . .)، كذلك قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ قد تناول نظام العفو الخاص في م ٧٤ من قانون العقوبات فنصت على أنه (العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقرر قانوناً، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك)^(١)، كذلك الحال في الدستور الأردني لعام ١٩٥٨ حيث نصت م ٣٨ منه على أنه (للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص) وتعزز ذلك بنص م ٥١ ف ٣ من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه (العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كلياً أو جزئياً)، كذلك نجد قانون العقوبات اللبناني فقد تناولت المواد ١٥٢ و ١٥٣ من قانون العقوبات اللبناني نظام العفو الخاص وعرف العفو الخاص بأنه (إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى؛ وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة) ويعتبر العفو الخاص إجراء خاص فردي، أي يتعلق شخصياً بمن أثبتت جدارته في الحصول عليه (العفو الخاص شخصي) وهو من اختصاص رئيس الجمهورية فهو إما أن يكون على العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها^(٢).

أما التشريع العراقي فإن العفو الخاص يصدر بمقتضى مرسوم جمهوري فقد تناول الدستور العراقي الحالي صلاحيات رئيس الجمهورية في ذلك إذ نصت المادة ٧٣ على انه (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أولاً:- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري. . .) ولنا على النص أعلاه بعض الملاحظات، تمثل في بعضها استثناءات أوقيود على هذه الصلاحية، وبعض الآخر تناول تساؤلات حول بعض الغموض اعترى النص في جانب منه، فنجد ان المشرع الدستوري قيد صلاحية الرئيس بعدة أمور بين أولها بالتوصية من رئيس الوزراء، وابتدئها (بتوصية من رئيس مجلس الوزراء. . .)، فإن هذه العبارة توحى بالسببية أي بسبب توصية السيد رئيس مجلس الوزراء حتى يتمكن الرئيس من ممارسة صلاحية اصدار العفو الخاص، ما معناه إذا لم تتم توصية رئيس مجلس الوزراء لن يكون للرئيس إمكانية ممارسة هذه الصلاحية.

أما من حيث الاستثناءات او نسميها القيود فقد كانت (باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري. . .) فبعضها يتعلق بنوعية الحقوق فقد استثنى المشرع الدستوري من صلاحية العفو الخاص الحقوق الخاصة، ايضاً نجد استثناء من حيث نوعية الجرائم فاستثنى من صلاحية العفو الجرائم الدولية، ولنا هنا وقفة

(١) محمد حسين الشايبى، الاعفاء من العقوبة في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ١٩٩٨، ص ١٠٣.

(٢) محمد ناجي المنتصر، النظرية العامة للعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٤٢.

بصد هذه الجرائم كوننا نجد فيه نوع من الغموض، إذ يثار التساؤل حول ماهية ونوعية هذه الجرائم، فهل هي التي تناولها المشرع في قانون العقوبات الخاصة بالاختصاص الشامل لقانون العقوبات في م ١٣ منه، أم جرائم أخرى، إذ لم يحدد المشرع هذه الجرائم على وجه الدقة الأمر الذي قد يسبب ارباكاً كون ان المقصود بمفردة الدولية قد تشمل صفة الجريمة أو صفة مرتكبها اذا كان من غير جنسية البلد الذي ارتكبها فيه.

واستثنى المشرع ايضاً جرائم الإرهاب، ولكن التساؤل عن أي نوع منها، الداخلي أم الخارجي؟ وبطبيعة الحال لكل منها إجراءات وشروط مستقلة، وفي استثناء آخر نجد المشرع قد استثنى جرائم الفساد المالي والإداري، وبطبيعة الحال هنا الكلام يطول ولكن نسائل عن هل ما قصده المشرع هو جرائم الفساد التي تناولها قانون العقوبات القسم العام أم جرائم الفساد التي تناولها قانون قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، والذي عدل بموجب القانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١٩ والذي ادخل نوع جديد من جرائم الفساد لاسيما م ٢/ ثالثاً/ ب والتي نصت على انه (تعد قضية فساد الجرائم الآتية:

١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبها صفة المكلفين بخدمة عامة.

٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي)، فنجد ان المشرع قد ادخل جرائم من نوع معين وأسماها قضية فساد من ضمنها خيانة الأمانة في المنظمات المجتمعية المدني وجرائم الرشوة في القطاع الخاص ومعروف ان هذه الجرائم لاسيما الرشوة أحد اهم أركانها ان يكون مرتكبها موظف أو مكلف بخدمة عامة في م ٣٠٧ وبعدها، ومن ناحية أخرى نجد المشرع الدستوري قد شمل الفساد الإداري ايضاً فنتسائل عن محددات او ملامح هذا النوع من الجرائم؟ كون ذلك مهم جدا وقد يمس مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وأخيراً ما نلاحظه على النص الدستوري انه لم يبين ان العفو الخاص يصدره الرئيس بمرسوم جمهوري، فهل يصدر بقرار آخر؟ كون قد اشارت نفس المادة ٧٣ في فقرة ٧ بأن من صلاحيات رئيس الجمهورية اصدار المراسيم الجمهورية، ولكن م ١٥٤ من قانون العقوبات قد اشارت ان العفو يصدر من الرئيس بمرسوم جمهوري (وسنفصل ذلك لاحقاً).

من ثم نرى بضرورة إعادة النظر بالنص الدستوري الخاص صلاحية رئيس الجمهورية بالعفو الخاص على نحو يرف الغموض ويقلل من الاستثناءات ولا يترك مجالاً للتساؤلات، لذلك ان العفو الخاص لا يصدر إلا بمرسوم جمهوري، إلا أنه لم يشير الى انه من صلاحيات رئيس الجمهورية، ولكن اكتفى المشرع بالإشارة الى ذلك ضمناً، لكون أن المراسيم الجمهورية لا تصدر إلا من رئيس الجمهورية، ومن ناحية أخرى أشار النص أعلاه الى أنه يترتب العفو الخاص إسقاط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً، ايضاً أشار النص الى انه لا يمتد العفو الخاص الى العقوبات التبعية او التكميلية، ولا حتى التدابير الاحترازية، ايضاً لا يمتد الى ما سبق تنفيذه من آثار جزائية، ولعل ذلك من أهم نقاط الاختلاف بين العفو الخاص والعفو العام، إذ يمتد الأخير الى كل أنواع العقوبات والتدابير الأخرى وغيرها من الآثار الجزائية، ولكن لا بد لنا من الإشارة الى ان ذلك مقرون بما ينص عليه مرسوم العفو الخاص، ومن ناحية أخرى فإنه لا ينهي المسؤولية المدنية الناتجة عن ارتكاب الجريمة المعفي عن كل أو بعض العقوبات المحكوم بها على مرتكبها.

لما تقدم نجد أن نصوص التشريعات العربية اتفقت على إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة سواء كان هذا إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال العقوبة بأخف منها، ويُسبغ سلطانه على أنواع العقوبات والتدابير الأخرى وحتى التي سبق تنفيذها، وهذا يتفق مع ما جاءت به التعريفات الفقهية في تعريف العفو الخاص.

المطلب الثاني

شروط العفو الخاص

يتطلب العفو الخاص ليحقق الغاية منه جملة شروط، يتعلق البعض منها بالحكم الصادر، ويتعلق البعض الآخر بنوع العقوبة، ويتعلق النوع الأخير بمباشرة المُدان بتنفيذ العقوبة المحكوم المحكوم بها عليه، وسنتناول هذه الشروط تباعاً في الفروع الآتية.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالحكم

ان أول الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام العفو الخاص هو أن يكون الحكم باتاً، أي يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو غير العادية^(١)، فيلزم لمزاولة هذا الحق أن تكون قد استنفدت كل طرق الطعن في الحكم الصادر بالعقوبة، وذلك لاحتمال إلغاء هذا الحكم أو تعديله إذا كان لا يزال قابلاً للطعن فيه، ولكن قد يحدث أن تصدر جهة الاختصاص قرار العفو الخاص حتى لو لم يكن الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً ينتج عنه أن القرار الصادر بالعفو عن العقوبة المحكوم بها يخرج الأمر عن يد القضاء مما تكون معه محكمة التمييز غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى، ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الدعوى^(٢).

ومما يلاحظ على صدور العفو الخاص قبل أو أنه أنه يخلق العديد من المشكلات ويفتح المجال واسعاً أمام النقد، فهو يمثل استباقاً للأحداث من ناحية، وضياع فرصة احتمالية إلغاء العقوبة كلها عن طريق المحكمة المختصة، إذ أن الطعن قد يؤدي إلى البراءة، والعفو الخاص قد يؤدي إلى التخفيف أو الاستبدال فقط إذ يجب أن يكون الحكم باتاً حتى لا نضيع على المحكوم عليه فرصة الحكم بالبراءة.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة

يتمثل هذا الشرط بالقابلية التنفيذية للعقوبة، أي أن تكون العقوبة المحكوم بها قابلة للتنفيذ، باعتبار أن موضوع العفو الخاص هو إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فإن العفو الخاص لا يكون إلا بعد صدور الحكم بالعقوبة وبسببها بمعنى أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ، أي لا تكون قد سقطت بغير طريق العفو الخاص، كأن تكون قد نفذت مثلاً تنفيذاً كاملاً^(٣)، هذا يعني أن العفو يقع على العقوبة وليس على الحكم نفسه الذي يبقى قائماً منتجاً لآثاره ما لم ينص على غير ذلك، وبذلك يجب أن يكون الجزاء قابلاً للتنفيذ.

وهنا يُثار التساؤل في حال كان هناك حكم بعقوبة مع وقف التنفيذ فهل يمكن أن يصدر عفو خاص عنها أم لا؟ في معرض اجابتنا على لك نقول انه اختلف الفقه بشأنها، فهناك من يرى أنه لا يجوز أن يصدر عفو خاص عن عقوبة موقوف تنفيذها، باعتبار أن تنفيذ العقوبة غير جائز خلال مدة الإيقاف فلا يجوز الإعفاء من تنفيذها خلال تلك الفترة^(٤)، وهناك من ذهب مذهباً آخر إذ يرى أنه لا مانع من صدور عفو خاص على عقوبة موقوف تنفيذها، لأن العقوبة قد تنفذ في حال ارتكاب

(١) مسعود عيسى العزابي، نظام العفو في القانونين الليبي والمغربي، أطروحة دكتوراه، جامعة حسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، ١٩٩٩، ص ١٣٣.

(٢) نبيل عبدالصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، أطروحة دكتوراه، ١٩٩٦، ص ١٠٨.

(٣) د. معاذ جاسم محمد وعمار رحيم سالم، أثر العفو في المسؤولية التأديبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العدد ١٣، المجلد الثاني، ٢٠١٧، ص ٣٠٦.

(٤) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص ٢٦٥.

المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف ولأن العفو الخاص ينهي تنفيذها نهائياً^(١)، أي ليس هناك إمكانية الرجوع لتنفيذ العقوبة التي صدر عفو خاص بشأنها، وقد أيد هذا الرأي بالقول إن وقف التنفيذ وإن التقى مع نظام العفو الخاص لكنه لا يحدث أثره، فوقف التنفيذ قد يلغى خلال مدة الوقف، أما العفو الخاص فلا يرتب النتائج التي يرتبها وقف التنفيذ في حال ارتكب المعفى عنه جريمة أخرى، فالعفو الخاص لا يلغى في هذه الحالة، بعكس العقوبة الموقوفة تنفيذها فإنها في الحالة التي يتم فيها إلغاء إيقاف التنفيذ فإن العقوبة تنفذ على المحكوم عليه، فضلاً عن عقوبة الجريمة الجديدة التي ارتكبها في حال صدور حكم بشأنها^(٢)، بذلك فإن العقوبة المحكوم بها مع إيقاف التنفيذ يجوز العفو عنها أو إبدالها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً بإيقاف التنفيذ لا يمنع من العفو.

ومن جانبنا نجد أن الرأي الأول أولى بالاتباع ذلك إن نظام وقف التنفيذ نظام مستقل بذاته بمعنى أنه في حال صدوره على المحكوم عليه بعقوبة فإن ذلك يعتبر نوعاً من الاختبار له إن صح التعبير باعتبار أنه يصدر بعد موازنة يجريها القاضي يوضع من خلالها بعض الاعتبارات التي تقضي إلى إصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، فوقف التنفيذ له شروط معينة وسقف زمني محدد تجعل من المحكوم عليه أكثر التزاماً بسلوك الطريق السليم والعودة من جديد إلى المجتمع، والمحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ إضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها توقف أيضاً العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية وهذا ما لا ينطبق على العفو الخاص فلا تسقط العقوبات التبعية والآثار الجنائية إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك، ولكن صدور عفو خاص على المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ يعطيه فرصة قد تنتج عنها آثار سلبية، قد لا تخدم مصلحة المحكوم عليه الذي لم يعد مهدداً بإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لذلك لا نميل إلى القول بجواز صدور عفو خاص على عقوبة موقوفة تنفيذها.

إذن لا شك في أن الجزاء الذي يكون محلاً للعفو الخاص يجب أن يكون معلوماً مقدماً، وذلك طبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن ناحية أخرى يجب أن لا يكون الجزاء قد انقضى، من ثم لا تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، فلا يطبق العفو على الجزاءات التي انقضت لأن قرار العفو عن العقوبة عندئذ يكون غير موجود قانوناً لانقضاء ركن المحل^(٣).

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بمباشرة تنفيذ العقوبة

ومن الشروط اللازمة لإقرار العفو الخاص هو أن تتم المباشرة بتنفيذ العقوبة على المحكوم، أو يكون قد باشر فيها، فلا يجوز منح العفو الخاص لمجرم حر طليق لم تأت العقوبة الصادرة في مواجهته بأي مفعول أو فائدة^(٤).

وهنا يُثار التساؤل حول الأحكام الغيابية ذلك إن الحكم الصادر بالعقوبة قد يكون حكماً غيابياً أو حضورياً، من ثم من الاحتمال الوارد هو أن يكون الحكم الغيابي محلاً للعفو الخاص، والحكم الغيابي هو الذي يصدر دون أن يكون المتهم حاضراً جلسة المرافعة ليتمكن من إبداء دفاعه والعبارة في

(١) حمزة هلال ألياس، اثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية للأفراد، قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٩، ص ١٨٠.

(٢) د.حميد عبد حمادي ضاحي، وقف الاجراءات الجزائية في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٧، ص ٢٠٨.

(٣) مایسة محمد غنيم سالم، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٩، ص ٣٢٢.

(٤) محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيرها على فعالية السياسة العقابية، رسالة ماجستير، جامعة العربي تبيسي تبسه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٣٠.

(٥) محمد محمد خير طه النجار، العفو في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٩٠.

وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة خطأ عنه، لذلك نتساءل هل يمكن أن يصدر العفو الخاص على محكوم عليه بحكم غيابي؟ وبمعرض اجابتنا نقول لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها غيابياً طالما لم يعلن الحكم إلى المحكوم عليه الذي له حق الطعن فيه بالمعارضة متى أعلن به وقد تسقط العقوبة الصادرة عليه إثر ذلك

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعفو الخاص وجدواه الإنسانية

يعد نظام العفو الخاص من المواضيع التي كثر فيها الجدل الفقهي لاسيما حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، ولعل هذا الاختلاف ينطلق من مدى الجدوى التي يسعى لتحقيقها هذا النظام، وان اهم محددات تلك الجدوى هي الاعتبارات الإنسانية التي يسعى لتحقيقها هذا النظام، وسنبحث الجهود لدراسة ذلك في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعفو الخاص

لعل ان اهم سمات العفو الخاص هو انه يأخذ طابع المنحة ويترك أمر اعطائها أو حجبها لتقدير جهة الاختصاص، غير أن ذلك لم يمنع من الاختلاف حول تحديد طبيعته، فذهب البعض الى اعتباره ذي طبيعة قضائية، والبعض الآخر ذهب الى اعتباره ذي طبيعة إدارية، وسنناقش ذلك في الفرعين الآتين.

الفرع الأول

العفو الخاص ذو طبيعة قضائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرار العفو عند صدوره من جهة الاختصاص، فإنه يؤثر بالحكم الصادر من السلطة القضائية، من ثم من غير المقبول اعتباره عملاً إدارياً بل هو عمل قضائي وبناء على ذلك ليس هناك مجال للطعن فيه أمام القضاء الإداري.

من ثم ان قرار العفو لا يمس الحكم القضائي، لكنه لا يمكن إنكار أنه يسبب إطلاق سراح المحكوم عليه الأمر الذي أصبح بحسب المبادئ القانونية الحديثة من اختصاص السلطة القضائية منفردة فكيف يمكن تعليل هذا الاعتداء على مبادئ القانون التي لا تعطي الحق لأي جهة في الدولة عدا السلطة القضائية بالتدخل في حقوق الأفراد وإصدار قرارات تسبب تعديل مركزهم القانوني^(١).

لذلك يذهب بعض الفقه مبرراً ذلك يرجع لاعتبارات تاريخية فرئيس الدولة يمارس حق العفو في الدساتير الحديثة لاعتبارات أدبية واجتماعية أما في الماضي فقد كان هذا الحق مستمداً من المبدأ المعروف (الملك مصدر القضاء) فحق العفو الملكي الحالي هو حق قديم من حقوق الملك الذي كان يملك سلطة القضاء فيبقى له في الدساتير الحديثة ولكن لأسباب أخرى، لم يؤثر في قول أصحاب هذا الرأي بأن العفو الخاص عمل ذو طبيعة إدارية، عليه يرى أصحاب هذا الاتجاه أن للعفو الخاص الطبيعة القضائية باعتبار أنه يتعلق بمعالجة مسألة صادرة من القضاء، من ثم لا يمكن اعتباره عملاً إدارياً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عدم إعطاء هذه المهمة لأي عضو آخر في الدولة عدا السلطة القضائية.

الفرع الأول

العفو الخاص ذو طبيعة إدارية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن العفو وإن لم يكن عملاً تنفيذياً بالمعنى الدقيق فإنه عمل يتشابه بطبيعته والاختصاصات التنفيذية، فحق تنفيذ العقوبة هو اختصاص دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية هي التي تحبس وتسجن وأيضاً تنفذ عليهم أحكام الإعدام والسلطة التنفيذية بطبيعة الحال لا تنفذ العقوبة من تلقاء نفسها، ذلك لأن القانون يحتم وجود ضمانات لمصلحة الأفراد ضد

(١) نور صباح ياسر، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، العراق، ٢٠١٨، ص ٩٧.

استبداد السلطة التنفيذية ومن أهم هذه الضمانات هو عدم توقيع أية عقوبة دون أن يكون هناك نص قانوني بذلك، إضافة إلى ذلك فإن السلطة القضائية تتدخل من ناحية لإثبات التهمة وإسنادها للمتهم وتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانوناً من ناحية أخرى من ثم إن العمل القضائي حسبما ذهب إليه هذا الرأي، إنما هو إثبات أمر ما كحقيقة قانونية وإن أي عمل يخلو من هذه الصفة لا يعد بذلك من قبيل العمل القضائي^(١)، ومن الطبيعي أن تكون هناك دعوى قبل وجود الحكم، والسلطة التنفيذية هي التي تملك إقامة الدعوى الجنائية، كما يملك الفرد إقامة الدعوى في المسائل المدنية، وبذلك يكون الغرض من الدعوى هو السماح للسلطة التنفيذية بإثبات حقها في العقاب، وبامتناعها عن إقرار ذلك الحق فإنها لا تعتدي على السلطة القضائية بل هي كالدائن الذي بيده حكم ضد مدينه، إلا أنه لأسباب إنسانية أو لأي سبب آخر امتنع عن تنفيذ الحكم.

من ثم يرى هذا الفريق أن العفو الخاص يحمل طبيعة الاختصاصات التنفيذية، أي أنه عمل إداري خاص بالسلطة التنفيذية، وذلك باعتبار أن السلطة التنفيذية لها أولاً حق إقامة الدعوى الجنائية، ثم بعد أن تصدر السلطة القضائية أحكامها تقوم ثانياً بتنفيذها، وفي حال عدم تنفيذها فإنها بذلك لا تعتدي على السلطة القضائية التي لها فقط إثبات التهمة وإسنادها للمتهم وتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانوناً، بل تكون بذلك قد عدلت عن استعمال حقها في توقيع العقاب لأسباب إنسانية أو أي سبب آخر^(٢).

ولكن هذه الحجج لم تلقَ قبولا لدى بعض الفقه، باعتبار أن حق العقوبة هو سلطة تنفيذية يعترف بها الدستور، فهو ليس حق للسلطة التنفيذية بل هو حق للدولة لأن السلطة التنفيذية ما هي إلا إحدى سلطات الدولة وبذلك فلا يمكن القول بأن للسلطة التنفيذية أن تطلب من السلطة القضائية وهي (سلطة أخرى مستقلة) الاعتراف بحقها في العقاب، من ثم لا يمكن تشبيه مركز السلطة التنفيذية عند حصولها على حكم بعقوبة ضد الأفراد، بمركز الدائن الذي يحصل على حكم ضد مدينه^(٣). مع ذلك يرى الفريق الأول أن قرار العفو بمثابة العمل الإداري أي أنه هو الشرط الأساسي لتغيير حالة المحكوم عليه فهو من حيث الموضوع عمل إداري لأن جهة الاختصاص عند إصدارها لقرار العفو تتدخل لحل مسألة قانونية ولكن يكون التدخل ضرورياً لظروف وأسباب خاصة تكون لتعديل مركز قانوني فهو بذلك يعتبر عملاً إدارياً تاماً، من ثم وفقاً لهذا الرأي أن العفو الخاص ذو طبيعة إدارية، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن قرار العفو يتناول تنفيذ العقوبة، وتنفيذ العقوبة عمل من أعمال السلطة التنفيذية والقول بأنه عمل من أعمال السلطة القضائية يكون محل نظر، ذلك بأن تنفيذ هذه العقوبات ذو طبيعة إدارية لصدوره من السلطة التنفيذية عليه فالتكليف الصحيح لمرسوم العفو، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه هو أنه قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية لأن تكليف عمل معين يكون حسب طبيعة الاختصاصات التي أتخذ بموجبها وليس حسب الأثر المترتب على العمل ذاته إذن وبصرف النظر عن الحجج التي يستند إليها كل فريق في هذا الاتجاه إلا أنهم متفقون على أن العفو الخاص ذو طبيعة إدارية.

^(١) د. اسراء محمد علي، حوراء احمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ١، الاصدار ١٧، ٢٠١٣، ص ٢٠٢.

^(٢) د. حسن خنجر عجيل، د. حسون عبيد هجيج، شخصية العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ٣٣.

^(٣) د. شرود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، بحث منشور في جامعة المسيلة، مجلة الحقيقة، العدد ٣٩، الجزائر، ٢٠١٦، ص

المطلب الثاني

الجدوى الإنسانية لنظام العفو الخاص

تذهب الكثير من التوجهات الفقهية الى ان للعفو الخاص جدواه الإنسانية الكبيرة، ولا تقتصر هذه الجدوى على مستوى المحكوم عليه، بل على مستوى المجتمع ايضاً وسنناقش هذه الجدوى في فرعين متتابعين.

الفرع الأول

جدوى العفو الخاص بالنسبة للمحكوم عليه

تتمثل جدوى العفو الخاص بالنسبة للمحكوم عليه من جوانب عديدة، فتظهر من حيث تدارك الأخطاء في الاحكام القضائية، وتظهر ايضاً من حيث تخفيف قساوة العقوبة على المحكوم عليه، كذلك من حيث سهولة حصول المحكوم عليه على العفو عن العقوبة، وأخيراً من حيث تعزيز رغبة المحكوم عليه في تحسين سلوكه، نبحثها تباعاً.

أولاً: من حيث تدارك الأخطاء في الأحكام:

بطبيعة الحال من الممكن ورود اخطاء في الاحكام القضائية وقد لا يسعف المحكوم عليه طرق الطعن بها، والأخطاء القضائية عديدة منها ما يتعلق بجهل قاضي الموضوع (الوجود المادي) لقاعدة قانونية نافذة واجبة التطبيق أو تجاهل ذلك عن عمد، ويكون الحكم خاطئاً أيضاً في حالة تصوره الخاطئ لعلاقة القاعدة القانونية بقواعد السريان من حيث الزمان والمكان وأيضاً الأشخاص، كأن يتصور أن القاعدة القانونية لم تنتشر أو أن نفاذ القاعدة لم يبدأ أو أنها ألغيت أو أنها لم تلغ ذلك كله على خلاف الواقع أو أن القاعدة لا تنطبق على وقائع وقعت خارج الإقليم كل ذلك نتيجة الإقرار الخاطئ أو الإنكار الخاطئ للوجود المادي أو الوجود القانوني للقاعدة القانونية، كذلك قد يقع الخطأ القضائي في عملية التكييف أي في العلاقة بين الواقعة والقانون حيث يقع الخطأ القضائي نتيجة التفسير الخاطئ لمضمون القاعدة وهذا ما يسمى بالإنكار المعنوي للقاعدة القانونية^(١).

من ثم ان العفو الخاص وسيلة لا غنى عنها لإصلاح الأخطاء القضائية التي يتم اكتشافها في وقت يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن سواء كان بالطرق العادية أو غير العادية، بمعنى أنه بعد أن يصبح الحكم باتاً فإنه لا سبيل إلا قرار العفو الخاص، أي لا يمكن إتباع أي طريق قضائي لتجنب الخطأ، فهو إذن وسيلة تصلح إلى حد معين لتعالج الخطأ القضائي من المحتمل أن تقع فيه المحاكم حتى يفصل في الطعن بإعادة النظر لأن ذلك يصاحبه إجراءات مطولة يغني عنها صدور قرار العفو

وعلى الرغم من أهمية طرق الطعن باعتبارها ضماناً مانعة لأي خطأ فإن إمكانية تخلف الخطأ في الحكم برغم الطعن واردة^(٢) وأمام هذه الأخطاء لا نرى من مخرج إلا إجراء العفو، وذلك كوسيلة أخيرة لحصر ما نتج عن الخطأ كلما استحال تداركه قانوناً مع التوصية في أن يسند هذا الإجراء إلى هيئة قضائية أو على أقل تقدير إعطاء هيئة قضائية حق المطالبة به لأن ذلك يجعل من المجتمع أدعى إلى الاحترام وكذلك يضيف على العفو نفسه نبالة لا تخدش. ثانياً: من حيث تخفيف قساوة العقوبة على المحكوم عليه:

لعل ان العفو الخاص وسيلة تجنب المحكوم عليه تنفيذ بعض العقوبات القاسية، إذ يُعد وسيلة من وسائل تجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام مثلاً ثم تبين بعد ذلك أنه في الحالة التي قضي فيها بهذه العقوبة كانت أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع مما يجعل من إجراء العفو الخاص تحقيق اتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة، كما أن تعيين العقوبة يوم الحكم لا يجب أن يكون حجر عثرة أمام التطور الحاصل في الظروف العامة

(١) د. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كلية القانون: جامعة كربلاء، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة ٣، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٤٩.

(٢) د. عادل عبد ابراهيم، الآثار القانونية للعفو الخاص دراسة في قانون الاردني، بحث منشور في - مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨، ص ٧٢.

المستقبلية فقد يأتي يوم لا تكون فيها نظرة المجتمع إلى الجرم أو المجرم مثل تلك النظرة التي كانت عند ارتكاب الجريمة أو حتى أثناء المحاكمة^(١)، وليس للعفو الخاص إلا استبدال عقوبة الإعدام بالعفو الخاص وسيلة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات إلى حد ما لا يسمح به القانون للقاضي استعمال سلطته التقديرية، وكما اشرنا سابقاً العفو الخاص قد يكون بالعفو الكلي عن العقوبة أو الجزئي أي جزء من العقوبة أو عن طريق الاستبدال أي استبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى أخف منها وحين يقتصر العفو على هذه الصورة الأخيرة فإنه بالإمكان النزول به أكثر من درجة واحدة فمثلاً يمكن تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن وليس إلى السجن المؤبد أو السجن المشدد^(٢)،

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات المصري في م ٧٥ منه التي نصت على انه (إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. . . إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك.) من ثم في حال صدور عفو خاص بإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف دون تحديد لها يكون مفهوماً أن المقصود هو عقوبة السجن المؤبد بالعفو الخاص وسيلة للتخفيف من شدة الأحكام وقسوتها بغير موجب فقد تكون العقوبة المحكوم بها أشد من العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة بينما المشرع العراقي لم يتناول ذلك الاستبدال ودرجاته في م ١٥٤ إذ اكتفى بالنص على (. . . إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً) من ثم قد يشمل الاستبدال عقوبة أخف بكثير من العقوبة المقررة وفقاً للحكم القضائي، وذلك -برأينا- نقص يتطلب التفات المشرع اليه ومعالجته على نحو يرفع عنه الغموض

بمعنى آخر أن العفو الخاص وسيلة للتخفيف من وطأة حكم قضائي لم يوفى في تقدير العقوبة ويمكن القول أن العفو الخاص هو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات في الحالات التي لا يسمح فيها القانون باستعمال الرأفة كونه يستند إلى اعتبارات من الشفقة والرأفة الانسانية بالمعفو، فضلاً عن اعتبارات مصلحة المجتمع بأكمله وذلك بتهدئة المشاعر العامة المضطربة^(٣).

ثالثاً: من حيث سهولة حصول المحكوم عليه على العفو عن العقوبة:

يحقق العفو الخاص للمحكوم عليهم جدوى إنسانية كبيرة تتجلى في فائدة أسرع وأسهل من الأنظمة المشابهة له فعلى سبيل المثال نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج الشرطي والأعدار القانونية المعفية من العقاب والأعدار القانونية المخففة له، من الممكن أن تخفف من نطاق عمل العفو الخاص، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنهي كل فائدة له حيث أنه لا يمكن تطبيق الأعدار القانونية المعفية من العقاب أو المخففة له في كل الحالات، فمثلاً الحالات التي يمكن تطبيق الأعدار القانونية سواء المعفية أو المخففة بشأنها واردة على سبيل الحصر في القانون العراقي وغالب القوانين المقارنة وتحقق فائدة العفو الخاص أيضاً في الحالات التي لا يجوز فيها الإفراج الشرطي أو الأوضاع التي لا يمكن معها تطبيق نظام وقف التنفيذ، الخطأ في القانون والسبيل إلى إصلاحه هو الطعن بالنقض حيث يقصد بالخطأ في القانون، كل مخالفة للقانون الشكلي أو الموضوعي يقع في الحكم الجنائي^(٤).

وتظهر جدوى العفو الخاص حتى في حالة وجود الإفراج الشرطي وذلك عندما يمضي المحكوم عليهم مقدارا معيناً من العقوبة وأريد الإفراج عنهم لحسن سلوكهم والمدة المطلوبة للإفراج

(١) د. عبد الجليل بن محفوظ، حق العفو بين النظرية والتطبيق، جامعة محمد البشير الابراهيمى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٤١.

(٢) عمار شهيد عبد، صحيفة سوابق المتهم واثرها في العقوبة الجزائية، بحث قضائي (غير منشور) مجلس القضاء الاعلى، جمهورية العراق، ٢٠١٦، ص ٢٧.

(٣) د. محمد علي سالم جاسم، حقوق ضحايا الجريمة في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، السنة السابعة ٢٠١٥، ص ٣١.

(٤) د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٣٤.

الشرطي لم تكتمل بعده أي بعد مضي ثلاثة أرباع المدة، فيصدر العفو الخاص من فترة إلى أخرى لمن أمضوا مدة معينة لم تصل بعد إلى مدة الإفراج الشرطي.⁽¹⁾ كذلك لا يعدم نظام وقف التنفيذ أي فائدة للعفو الخاص فنظام وقف التنفيذ هو الآخر له شروط وحالات معينة فلا ينطبق في كل الأحوال ويسري ذلك على كل الأنظمة المشابهة لنظام العفو الخاص، فهنا يكون أمام جهة الاختصاص آلية يمكن العمل بها ألا وهي قرار العفو، فالعفو الخاص يكمل دور آليات التقريد سواء بسبب عدم كفايتها أو عدم مباشرتها أو تقديم آثار عليها. رابعاً: من حيث تعزيز رغبة المحكوم عليه في تحسين سلوكه:

يعتبر العفو الخاص طريقة لتشجيع المحكوم عليهم لسلوك الطريق المستقيم خاصة في تلك الدول التي لا يوجد في قانونها نظام وقف التنفيذ، وهذا يعطي دوراً أكبر للعفو الخاص مما يزيد من فائدته، إذ يعتبر العفو الخاص الملاذ الأخير للمحكوم عليه حين لا يكون أمامه طرق أبواب المحاكم فيرفع (تظلم) من الحكم الذي أحجف بحقه إما بإدانته دون جريرة وإما بالغلو والتشدد في تحديد الجزاء، فيكون للسلوك الحسن الذي يسلكه المحكوم عليه وكل الظروف المخففة التي قد تظهر بعد الحكم والتي لم يُحط القاضي بها علماً عند الحكم أثر مما يخلق نوع من التوازن بين اعتبارات العدالة والاعتبارات الإنسانية.⁽²⁾

الفرع الثاني

جدوى العفو الخاص بالنسبة للمجتمع

تتجلى جدوى نظام العفو الخاص على مستوى المجتمع في أنه يعمل على تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، والتي بطبيعة الحال تؤثر في نوعية وكفاءة برامج الإصلاح والتأهيل للسجناء، الأمر الذي لا محالة يؤدي إلى الإخلال بالبرامج الإصلاحية التي يمكن أن توضع لتقويم أو تهذيب النزلاء ففي هذه الحالة يصعب تحقيق الأهداف المرجوة منها بسبب اختلال التوازن بين طاقة الاستيعاب بالمؤسسة وعدد النزلاء بها مما يتعذر معه استيعاب التكوين والبرامج الإصلاحية من ثم تأهيل النزلاء تأهيلاً كافياً وشاملاً يتمكنون من خلاله التأقلم والاندماج ثانية في المجتمع.⁽³⁾ لما تقدم نجد نظام العفو الخاص يعتبر وسيلة تحد من ازدحام المؤسسات العقابية ما يعني أن تتاح إمكانية تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل ومراعاة قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء وفي حالة عدم استعمال آلية العفو الخاص فإن ذلك سيؤدي إلى ازدحام المؤسسات العقابية وينتج عن ذلك معاملة غير إنسانية وعدم مراعاة كرامة الإنسان مع وجود صعوبة في التنفيذ داخل هذه المؤسسات، فالعفو الخاص من هذه الناحية يعد وسيلة للحد من الضغط البشري على المؤسسات العقابية لكي يساهم ولو بشكل نسبي في تحقيق التوازن بين ما هو متوفر من معدات وكادر بشري وبين عدد النزلاء الأمر الذي ينتج عنه كذلك الحد من المشاكل الاجتماعية والنفسية للنزلاء داخل المؤسسة، ويضيف مؤيدو العفو الخاص تبريراً آخر وهو أن العفو الخاص وسيلة للإبقاء على أمل لدى النزلاء وذلك بالعفو عن جزء من العقوبة، الأمر الذي يشجعهم على إتباع السلوك الحسن والخضوع لبرنامج الإصلاح والتأهيل ما يعني أن مرحلة التنفيذ تتطلب هذه الآلية التي تمنح مكافأة لمن ثبت أثناء تنفيذ العقوبة أن خطورته الإجرامية قد زالت وإنه قد أمتثل لنظام الإصلاح، وفي نفس الإطار إن العفو الخاص يساهم في تجنب المشاكل الإجرامية التي يمكن أن تقع داخل المؤسسة العقابية؛ ليحقق نوعاً من الهدوء والانضباط لما يخلقه فيهم من أمل في كسب العفو من ثم الحرص على التزام حسن السلوك داخل المؤسسة حتى لا يقع حرمانهم منه.

⁽¹⁾ وليد بدر نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنه، اطروحة دكتوراه، مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣ ص ١٨٩.

⁽²⁾ كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٧٧.

⁽³⁾ د. اسراء محمد علي، مرجع سابق، ٢٢٠٧.

لذلك أن سياسة العفو عن العقوبة سياسة حكيمة من ناحية تشجيع المحكوم عليهم العودة من جديد إلى المجتمع ذلك لأن كثيراً من الأفراد يتورطون في المساهمة في ارتكاب الجرائم بشكل أو بآخر فإذا لم تمنح هؤلاء فرصة لواصلوا طريقهم الإجرامي، لذلك فإن هذه السياسة تؤدي إلى التقليل من ارتكاب عدد الجرائم^(١).

لما تقدم نرى ضرورة بقاء نظام العفو الخاص لأنه يعالج بعض الحالات التي تقف السلطات التشريعية والقضائية دون مواجهتها أو احتوائها لوجودها في قبضة السلطة التنفيذية أو لضيق النطاق الذي تعمل فيه كلا السلطتين وبذلك يستعمل العفو الخاص كمنحة باعتدال وبطريقة معقولة يتقبلها المنطق القانوني والرأي العام.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

أن العفو الخاص ينطوي على رفع العقوبة أو تخفيفها، على العكس من العفو العام أو الشامل الذي يحو صفة الجريمة ويعتبرها فعلاً مباحاً لا تثريب على مرتكبه.

العفو الخاص هو منحة من جلالة الملك للمحكوم عليه أو عليهم، ويصدر بناً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً برأيهم.

تقريباً جميع التشريعات الوضعية تمنح رئيس الدولة حق العفو الخاص، ومناطه إلغاء العقوبة كلياً، أو تخفيضها جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخرى.

لا يترتب على صدور العفو الخاص إلغاء صفة التجريم إذ تبقى قائمة وتعتبر سابقة قضائية.

العفو الخاص لا يزيل الصفة الجرمية للفعل بل يتعلق بالعقوبة الأصلية فقط بحيث يؤدي إلى إسقاطها كلياً، أو جزئياً، أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخرى وفقاً لما هو مقرر قانوناً.

العفو الخاص لا يسقط العقوبات التبعية والتكميلية ولا التدابير الاحترازية إلا إذا تم النص عليها.

لا يحق للمحكوم عليه رفض العفو الخاص الصادر بشأنه بحجة استمراره بالقضية وما إلى ذلك.

العفو الخاص لا يستفيد منه إلا من صدر بحقه، فهو لا يمتد إلى الشركاء والمتدخلين والفاعلين والمحرضين إلا إذا نص قانون العفو على غير ذلك.

يعتبر العفو الخاص عمل من أعمال السيادة، ولا يحق للقضاء الاعتراض عليه أو التعقيب فيه.

لا يمكن اللجوء إلى العفو الخاص باي قضية، إلا إذا كان صادر بشأنها حكم مبرم بالإدانة.

العفو الخاص يعتبر وسيلة لإصلاح الأخطاء التي وقعت على الأحكام القضائية بحيث لا يمكن إصلاحها إلا بموجب العفو الخاص.

أثر للعفو الخاص على حق الفريق المتضرر بالمطالبة بتعويض أمام القضاء ضمن مهلة معينة يحددها القانون.

أن العفو الخاص يصدر من السلطة التنفيذية، على خلاف في من يمنح هذا الاختصاص في داخل هذه السلطة، حسب النظام الدستوري المتبع في الدولة، فإذا كان من الأنظمة الرئاسية فيكون لرئيس

الجمهورية الحق في ذلك، أما إذا كان من الأنظمة البرلمانية فيكون لرئيس الدولة ملكاً أو رئيس جمهورية، إصدار هذا العفو بمشورة رئيس الوزراء أو الوزير المختص، بعكس العفو الشامل الذي يمنح من قبل السلطة التشريعية في الدولة

أن الاختصاص في إصدار العفو الخاص بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ صلاحية مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، حيث للأخير تقديم التوصية لرئيس

(١) جندي عبد الملك، الموسوعه الجنائيه، ج ٥، دار العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٥٤.

الجمهورية بمنح هذا العفو لبعض المحكومين بارتكاب جرائم معينة، وللأخير إصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

شاب التنظيم الدستوري للعفو الخاص في العراق بعض النقص وعدم التحديد، حيث أغفل النص الدستوري بيان الحال في حال عدم إصدار المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية إستناداً إلى توصية رئيس مجلس الوزراء بذلك، كما لم يتم تحديد مدة زمنية محددة يتم فيها إصدار المرسوم الجمهوري بمنح العفو الخاص، مما قد يحول بين رئيس مجلس الوزراء وممارسة هذا الاختصاص من الناحية العملية .

تناقض النص القانوني مع النص الدستوري، حيث تشير المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ (لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلى كون العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري دون الإشارة الى فقرة التوصية مقتضاة بموجب النص الدستوري من قبل رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً: التوصيات:

في ظل كثرة المفاهيم الفقهية للعفو الخاص والتي جاءت متناغمة من حيث الهدف بمنحه لرئيس الدولة، وعدم اشتماله على بعض المفردات القانونية إن كان المشرع يريد الإبقاء على حق منحه للملك فإن الدراسة أوردت مفهوم له إذ توصي بالأخذ به كما أوردناه سابقاً .

نرجو من المشرع العراقي الذي نص على منح الملك الحق في العفو الخاص أن ينص عاوةً على ذلك على تحديد الجرائم التي يشملها هذا العفو، أو على الأقل استثناء الجرائم المرتكبة من قبل رجال الدولة الكبار ممن هم في مركز صنع القرار خاصة الجرائم المالية.

فد يكون من الافضل عدم اشراك رئيس الدولة في العملية القضائية كلها بحيث يكون متفرغاً لكافة أعمال الدولة باستثناء ما يتعلق بالسلطة القضائية، وفي منحه للعفو إهدار وإبطال للأحكام القضائية الصادرة من أعلى المحاكم النظامية.

نرجو على المشرع العراقي الدستوري والعادي إعادة النظر بالنصوص الخاصة بالعفو الخاص (في الدستور والقانون العادي) على نحو يخول بموجبه السلطة القضائية صلاحية العفو الخاص لاسيما محكمة التمييز، وذلك وفق إجراءات وضوابط قانونية معينة على أن يكون بتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بما يحقق فائدة ومصالحة للمجتمع ككل.

ندعو المشرع العراقي استثناء طائفة المجرمين معتادي الاجرام، لأن العفو الخاص يمنحهم تشجيعاً على معاودة ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، وهذا لا يتفق مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، فمثل هؤلاء كشفت وتكشفت جرائمهم عن خطورة جسيمة سواءً على أمن المجتمع، أو الأفراد، نظراً لاعتيادهم وتكرارهم للجرائم، ومن ثم فإن العفو الخاص يبعث في قلوبهم الطمأنينة والأمل على معاودة ارتكابهم لجرائم أخرى.

لم يبين المشرع في العفو الخاص النطاق القانوني له من حيث الأشخاص ويبدو أن النص جاء مطلقاً بحيث يشمل الوطنيين، والأجانب، وعليه نتمنى من المشرع أن يحصر العفو بالوطنيين لذات الاعتبارات التي ذكرت جميعاً، والتي تبرر صدوره، أما بالنسبة للأجانب نتمنى حصره فقط في حالة ما إذا كان الحكم القضائي قد صدر بطريقة خاطئة.

ظهر لنا من خلال الدراسة أن هناك اختلافاً تشريعياً بين الفقرة ١ من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، لذا فقد اقترحنا على مشرعنا إزالة هذا الاختلاف التشريعي وذلك بإعادة صياغة المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، واقترحنا الصياغة الآتية: (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية الفرعية دون المساس بالرد والتعويض أو المصادرة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك)

كشفت لنا الدراسة أن المشرع العراقي لم يبين حكم تعدد المجني عليهم في جريمة يجوز الصلح عنها، وقدم طلب الصلح من احدهم أو بعضهم.

إذا ما بقي الاختصاص الدستوري بالعفو الخاص فنقترح تعديل النص الدستوري بالشكل الذي يحدد الحل في حال إمتناع أو تأخر رئيس الجمهورية عن إصدار العفو الخاص عن الشخص أو الاشخاص المحددين بموجب توصية رئيس مجلس الوزراء بذلك رفع التناقض بين النص الدستوري والقانوني المنظم لاختصاص منح العفو الخاص عن بعض المحكومين عن طريق تعديل النص القانوني بما يتناسب مع التنظيم الدستوري الجديد لهذا الاختصاص التنفيذي ذو الصبغة القضائية، بالشكل الذي يمنح رئيس الجمهورية اختصاص إصدار المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص بعد صدور توصية رئيس مجلس الوزراء بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، د.ت.
- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفيقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.
- جندي عبد الملك، الموسوعه الجنائيه، ج ٥، دار العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥.
- د. ابراهيم احمد عبدالرحمن، مدى حق رئيس الدولة في العفو عن العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. ابوبكر مرشد فزاع الزهيري، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، دار الكتب للنشر للتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٣.
- د. تافكة عباس البستاني ود. طارق صديق كتردي، العفو العام والقوانين الصادر من برلمان كوردستان بصده، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ج ٢، العدد ١٢، المجلد الرابع، ٢٠١٥.
- د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- د. داوود العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، الكويت، السنة الخامسة، ١٩٨٨.
- د. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، القاهرة، ب ط، ١٩٧٨.
- د. عمر الفاروق الحسيني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات، بلا دار نشر، ١٩٧٨.
- د. ماهر عبد المجيد محمود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.
- غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، بيروت، منشورات عويدات، ط ١، ١٩٨٥.
- مسعود عيسى العزابي، العفو الجنائي في الشريعة والقانون، ط ١، مطبعة الهلال العربية، الرباط، ١٩٩٧.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:
- أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- آلاء ناصر حسين البعاج، العفو القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
- حمزة هلال ألياس، اثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية للأفراد، قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٩.
- د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠.
- د.حميد عبد حمادي ضاحي، وقف الاجراءات الجزائية في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٧.
- كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- مايسة محمد غنيم سالم، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٩.
- محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيرها على فعالية السياسة العقابية، رسالة ماجستير، جامعة العربي تبسي تبسه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥.

- محمد حسين الشايبي، الاعفاء من العقوبة في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ١٩٩٨.
- محمد محمد خيرى طه النجار، العفو في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦.
- محمد ناجي المنتصر، النظرية العامة للعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢.
- مسعود عيسى العزابي، نظام العفو في القانونين الليبي والمغربي، أطروحة دكتوراه، جامعة حسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، ١٩٩٩.
- نبيل عبدالصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، أطروحة دكتوراه، ١٩٩٦.
- نور صباح ياسر، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، العراق، ٢٠١٨.
- وليد بدر الجابري، العفو العام في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
- وليد بدر نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
- ثالثاً: البحوث العلمية:
- د. عادل عبدالبراهيم، الآثار القانونية للعفو الخاص، بحث منشور في مجلة البلقاء، للبحوث والدراسات، مجلد ٥، ٢٤، جامعة الأردن، ١٩٩٨.
- د. د. معاذ جاسم محمد وعمار رحيم سالم، أثر العفو في المسؤولية التأديبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العراق، العدد ١٣، المجلد الثاني، ٢٠١٧.
- وود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، مجلة الحقوق والشريعة، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٤، س ٥، العدد ٣.
- د. اسراء محمد علي، حوراء احمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي دراسة مقارنة، كلية القانون، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ١، جامعة بابل، الاصدار ١٧، ٢٠١٣.
- د. حسن خنجر عجيل، د. حسون عبيد هجيج، شخصية العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤.
- د. شريود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، بحث منشور في جامعة المسيلة، مجلة الحقيقة، العدد ٣٩، الجزائر، ٢٠١٦.
- د. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كلية القانون: جامعة كربلاء، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة ٣، العدد ٢، ٢٠١١.
- د. عادل عبد ابراهيم، الآثار القانونية للعفو الخاص دراسة في قانون الاردني، بحث منشور في - مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨.
- د. عبد الجليل بن محفوظ، حق العفو بين النظرية والتطبيق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٦.
- عمار شهيد عبد، صحيفة سوابق المتهم واثرها في العقوبة الجزائية، بحث قضائي (غير منشور) مجلس القضاء الاعلى، جمهورية العراق، ٢٠١٦.
- د. محمد علي سالم جاسم، حقوق ضحايا الجريمة في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، السنة السابعة ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين:

- .الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.
- .الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
- .الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- .الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- .قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧.
- .قانون العقوبات الاردني لعام ١٩٦٠.
- .قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
- .قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.